ج. كافة السجلات والتوجيهات الخاصة بعملية العميل: ١- التعليمات المكتوبة لتنفيذ العمليات (الشروط، المواصفات، العقود، إلخ...) ٢- التعليمات الآلية (مثلاً، الإنترنت، الخدمات البنكية ، الصرّف الآلي، التحويلات ، إلخ...)	أحد النماذج التالية: ١-النموذج لأصلي ٢-النموذج الإلكتروني	بشكل دائم
د. كشوفات وتفاصيل علاقة العميل	أحد النماذج التالية: ١-النموذج لأصلي ٢-النموذج الإلكتروني	بشكل دائم
السجلات والمستندات الثانوية/غير المالية ٢		
نوع السجل أو المستند	**نموذج الحفظ**	**فترة الحفظ**
أ. معلومات العميل، تقييم المخاطر وكافة المستندات الأخرى المرتبطة بمعرفة العميل	النموذج الأصلي و/أو الإلكتروني	عشر سنوات على الأقلّ
ب. التحقيقات وتقارير النشاط المشتبه به، إلخ...	النموذج الأصلي و/أو الإلكتروني	عشر سنوات على الأقلّ
ج. التقارير الآلية والورقية	النموذج الأصلي و/أو الإلكتروني	عشر سنوات على الأقلّ
د. المراجعات، التقييمات الذاتية وتقارير إدارة التدقيق الداخلي، إلخ...	النموذج الأصلي و/أو الإلكتروني	عشر سنوات على الأقلّ

٥. **المخاطر الأخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

١- مخاطر المنتج/الخدمة

يُقصد بمخاطر المنتج أو الخدمة المخاطر المحتملة الكامنة في المنتجات أو الخدمات التي تقدّمها مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد .

ويجب على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد أن تعي المخاطر المرتبطة بكافة المنتجات والخدمات التي يقدمونها، بما في ذلك طريقة تقديمها لا سيما المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة.

ويجب عليهم تطوير عمليات تقييم المخاطر والضوابط بصورة ملائمة.

وفيما يلي عرض للمنتجات والخدمات والتي تم وضعها في خانة المخاطر العالية:

٢- المال النقدي

يعتبر المال النقدي المادي (الكاش) الطريقة المثلى والأكثر شيوعاً لنقل الأموال في الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب لانه بكلّ بساطة، مجهول الهوية وغير قابل للملاحقة ولا يتطلب أي طرف وسيط بل يلقى قبولاً واسعاً ويؤمّن تسوية فورية.

وبينما يشكّل تقديم الخدمات والأعمال التي تدر المال النقدي مجالاً مثيراً للقلق غير انه توجد بعض الأعمال التي تدر المال النقدي بصورة مشروعة وخاصة في قطاع التجزئة وبالتالي يجب اخذ الحيطة والحذر عند قبول المدفوعات النقدية.

٣- العمليات النقدية

ترغب وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحدّ من العمليات النقدية الضخمة وتشجيع استخدام نظم وخدمات الدفع البنكي، على غرار أنظمة سريع و سويفت و الشبكة السعودية للصراف الآلي ونقاط البيع ونظام سداد والخدمات البنكية على الإنترنت والبطاقات الإئتمانية، إلخ... وتلزم القواعد الخاصة بفتح العلاقات لدى البنوك والصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد بعدم قبول المال النقدي من العملاء إلاّ من خلال حساب أو علاقة مصرفية ما، حيث يتمّ إجراء عملية كاملة من العناية الواجبة ومعرفة العملاء.

ويجب على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد وضع آلية لرصد العمليات النقدية التي يمكن اعتبارها بحكم المشتبه بها، ومن أمثلة ذلك:

١. العمليات النقدية الضخمة والتي لا تتوافق مع نوع الأعمال أو الوظيفة التي يمارسها العميل.

٢. العمليات النقدية العديدة بمبالغ صغيرة المعروفة بعملية التركيب لتفادي اكتشافها.

٣. العمليات النقدية والتي تتبعها عملية تحويل.

٤. المدفوعات النقدية المركبة للمبالغ المستحقة والتي تشمل مبالغ ضخمة من المدفوعات.

٤- نقل المال النقدي عبر الحدود

عملاً بمقتضى نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، يجب على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد عدم نقل الاموال النقدية الى داخل إلى السعودية أو الى خارجها.

٥- التحويل البرقي

يشير مصطلح التحويل البرقي (التلكس) أو تحويل الأموال إلى أيّ عملية تجري بالنيابة عن شخص محوّل (طبيعي أو اعتباري) وبالأساليب الإلكترونية بغرض توفير مبلغ من المال إلى شخص مستفيد اخر. وقد يكون الشخص المحوّل والمستفيد شخصاً واحداً أو منشأة واحدة.

كذلك قد يكون التحويل عبر الدول (أي من/إلى بلد آخر) أو محلياً (داخل البلد نفسه).

وتلزم هذه القواعد والصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد بعدم قبول طلبات تنفيذ التحويلات على حساباتهم لدى البنوك إلاّ من العملاء الذين يملكون علاقة معهم .

وعليه فإنه يجب على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد إعتماد التدابير التالية عند تنفيذ التحويلات لعملائهم وذلك من أجل تحسين شفافية التحويلات البرقية لزيادة فعالية برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. فيما يتعلق بكافة التحويلات البرقية عبر الحدود فإنه ينبغي على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد أن لا تدخل في مثل هذه المعاملات.

٢. في ما يتعلق بالتحويلات الخارجية الواردة إلى المملكة فإنه يجب على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد أن لا تقبل هذه التحويلات.

٣. بالنسبة إلى التحويلات المحلية (داخل المملكة العربية السعودية)، فإنه يلزم التأكّد من ذكر اسم المحوّل ورقم حسابه والقيام بتسجيلهما وحفظهما في ملف العميل لغرض استرجاع المعلومات بسرعة في حال طلبت السلطات المختصة ذلك.

٤. حفظ كافة سجلات الأنظمة والسجلات المادية لكافة التحويلات المالية وفقاً لفترات حفظ السجلات المتبعة.

٥. تشديد ممارسة العناية الواجبة للأموال التي يتم تحويلها كما هو محدد دورياً من قبل مجموعة العمل المالي.

٦. تقع مهمة تطبيق إجراءات معرفة العميل والعناية الواجبة للشخص المحوّل على عاتق مكتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعية تحفيظ القرآن الكريم المحوّلة.

٧. التحقق من أسماء الأطراف المعنية بالتحويل (الشخص المحوّل، المستفيد، البنك الوسيط) وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها ة أعلاه.

٨. تعزيز اجراءات العناية الواجبة عند تنفيذ التحويلات المرتبطة بالأشخاص المعرّفين سياسياً.

٩. عدم قبول أي تحويلات واردة أو صادرة من/إلى خارج المملكة العربية السعودية لأي منظمات خيرية، ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة المختصة عبر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٠. عند تطبيق أي نظم إلكترونية جديدة لتحويل الأموال والمدفوعات فإنه يجب التأكّد من أن يكون تصميم النظم بأن تكون لديها قدرات تسمح بمنع واكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- التحويلات البديلة

يشير نظام التحويل المالي البديل إلى نوع من الخدمة المالية التي تتضمن تحويل الأموال من موقع جغرافي إلى آخر عبر شبكات أو آليات غير رسمية وغير مراقبة والتي تعمل عادة خارج القطاع المالي التقليدي والمنظّم. ان خصائص هذا النظام (الكفاءة، وإخفاء الإسم، وقلّة المستندات الورقية) مما تجعله جذاباً في عيون العملاء الشرعيين (وهم بشكل رئيسي المقيمين من الأجانب الذين يحوّلون المال إلى أقربائهم في بلدهم الأم) كما تساعد أيضاً في جعله فرصة ملائمة لتحويل الأموال غير المشروعة.

وعليه، وبسبب هذا الخطورة الكامنة، اتضح أن هذه النظم ضعيفة وعرضة للإستغلال لغايات غسل الأموال وبشكل خاص لأغراض تمويل الإرهاب.

وغالباً ما تكون مرتبطة بمناطق جغرافية محددة ويتم وصفها من خلال مجموعة متنوعة من المصطلحات المحددة، والتي من بينها، "التحويلات المباشرة" و"الحوالة" و"السندات الأذنية" Hundi. وبالإضافة إلى قابلية التعرّض للاستغلال من مثل القائمين لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعتبر خدمات التحويل المالي البديلة غير المصرّح بها أو غير المرخصة خدمات غير نظامية في المملكة العربية السعودية ويجب أن تسعى مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد المرخص لها إلى مساندة السلطات في مكافحة هذه الأنشطة غير النظامية.

إن الأشخاص الذين يقدّمون هذه الخدمات يقومون في مرحلة معيّنة، بتوجيه أموالهم بشكل مجمع عبر النظام البنكي ومن خلال الودائع النقدية، ومن ثمّ يحوّلونها إلى الشخص المستفيد بإجراء تحويل أو إتصال/رسالة.

لذلك يجب على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد إتخاذ اجراءات احترازية لتحديد ومنع استخدام علاقات العملاء للقيام بمثل هذه الأعمال غير النظامية.

وقد تصعب مراقبة هذه العمليات إلاّ أن تطبيق اجراءات العناية الواجبة ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة يسهم في التعرّف على هذه العمليات.

ويتعيّن على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد ، على الاقل إتخاذ الخطوات التالية:

١. وضع آلية لمراقبة علاقات العملاء أو علاقاتهم البنكية لاكتشاف أنماط الأنشطة المشتبه بها والتي قد تشير إلى التعامل مع خدمات التحويلات المالية البديلة أو تقديمها.

٢. لا يجوز فتح وحفظ أي علاقة إذا ثبت بأي طريقة أنها تستخدم لأي نوع من أنواع التحويلات المالية البديلة (مثلاً، الحوالة، الهوندي Hundi). ويجب الإبلاغ عن أي أنشطة تندرج في هذه الفئة على انها أنشطة مشتبه بها إلى وحدة التحريات المالية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٣. الحصول على تفسير مرضٍ عن أي عميل لديه علاقات عديدة في مواقع مختلفة من دون تبرير منطقي.

٤. وضع اجراءات لمراقبة نشاط العملاء الذين يتلقون عدداً من المدفوعات الصغيرة في علاقاتهم من جهات مختلفة على نحو لا يتفق مع نوعية أعمالهم وفقاً لمعلومات علاقاتهم المذكورة في ملفاتهم وغالباً ما تستعمل هذه العلاقات كـ"علاقات تجميع" لتجميع الأموال من مجموعات مختلفة بغية تحويلها إلى الخارج في عملية واحدة.

٥. تتبع العمليات والتي يتم بموجبها إيداع مبالغ نقدية ضخمة في حساب مكتب الدعوة وتوعية الجاليات او جمعية تحفيظ القرآن الكريم يعقبها طلب تحويل الفائض الى مستفيد آخر.

٦. قد تشير الأنماط أعلاه إلى أن العميل متورط في تقديم خدمة التحويلات المالية البديلة بأسلوب غير نظامي، وفي حال اشتبهت مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد بهذه الأنشطة عليهم الإبلاغ عنها إلى كلّ من وحدة التحريات المالية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

علما ان الأنماط المذكورة أعلاه ليست شاملة ويجدر بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد تطبيق المزيد من الضوابط بناءً على تجاربهم وفهمهم لعملائهم.

٧- تبديل الأموال (الصرافة)

يعتبر تبديل وصرف الأموال من الأعمال المنظمة في المملكة العربية السعودية وتخضع جميع محلات الصرافة للقرار الوزاري رقم ٣١٩٢٠ الصادر بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ، والذي يلزم كافة محلات الصرافة بالحصول على ترخيص من مؤسسة النقد العربي السعودي.

كما يحظر الأمر الوزاري على محلات الصرافة قبول الودائع ويحصر أنشطتهم بشراء وبيع العملات الأجنبية والشيكات السياحية والكمبيالات البنكية، والقيام بالتحويلات المالية داخل السعودية وخارجها كلاً حسب الترخيص الممنوح له من قبل مؤسسة النقد.

كذلك يحظر نظام مراقبة البنوك على المنشآت غير البنكية من ممارسة الأعمال البنكية.

ويمكن لمؤسسة النقد بموجب السلطة الممنوحة لها فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في النظام والتي تراها مناسبة بما في ذلك إلغاء الترخيص.

بينما تجيز القواعد الخاصة بفتح الحسابات والصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي للبنوك فتح الحسابات لمحلات الصرافة المرخص لهم شرط أن يكونوا مسجلين لدى وزارة التجارة ومرخص لهم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بحيث يسمح لهم بممارسة هذا النشاط.

وكون طبيعة ذلك النشاط يسمح بتقديم خدمة التحويل إلى خارج الحدود لذا يتوجب تصنيف تلك المنشآت ضمن فئة المنشآت ذات المخاطر العالية وتعزيز إجراءات العناية الواجبة وتشديد الرقابة عليها.

٨- العمليات الإلكترونية

تشمل العمليات الإلكترونية تقديم المنتجات والخدمات من خلال وسائل إلكترونية (كالهاتف الثابت/الجوّال، الحاسب الآلي، الصرّاف الآلي، نقاط البيع).

ويتزايد عدد مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد التي تقدّم خدماتها عبر الإنترنت ، كما تتوسع مجموعة الخدمات المتوفرة.

وبالتالي تكون العمليات الإلكترونية عرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب إخفاء إسم المستخدم (عند استعمال الخدمة) وسرعة العمليات وانتشارها الجغرافي الواسع.

ولتفادي هذه المخاطر فإنه ينبغي أن تقوم مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

كما انه لا يسمح بتقديم المنتجات والخدمات الإلكترونية للعملاء ما لم يكن لديهم علاقة أخرى مع مكتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعية تحفيظ القرآن الكريم.

وفي هذه الحالة تحفظ لدى مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد بسجلات إلكترونية عن العملاء تتضمن معلومات خاصة بتحديد الهوية ومعلومات شخصية اخرى.

٩- التجارة الدولية

يمكن استخدام التجارة الدولية التي ترتبط بحركة المنتجات والخدمات إمّا كغطاء لحركة الأموال غير المشروعة أو كآلية بحدّ ذاتها لغسل الأموال، إذ يميل المجرمون إلى استعمال المنتجات والخدمات العادية المتصلة بالتجارة عبر ما تقدمه مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد في إطار عمليات الإستيراد والتصدير، على غرار خطابات الإعتماد والضمانات وسندات التحصيل الموثقة وخدمات تمويل التجارة إلخ من أجل إضفاء صفة الشرعية على عائدات أنشطة غسل الأموال أو لتمويل المنظمات الإرهابية من دون التعرّض لخطر الإكتشاف. ومن الاساليب المستخدمة في ذلك على سبيل المثال وضع الأسعار بشكل مختلف (أي وضع فواتير عالية الثمن، أو متدنية جداً أو متعددة الأسعار للبضائع/الخدمات)، والكمية (الإفراط في أو التقليل من كمية شحنات البضائع/الخدمات) أو نوعية الواردات او الصادرات (وصف خاطيء للبضائع/الخدمات).

ويجب على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد الانتباه للأمثلة عن المؤشرات التالية للتعرّف على أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترتكز على التجارة:

١. الفروقات بين وصف المنتجات في الفاتورة وفي بوليصة الشحن.

٢. عدم تناسب حجم الشحنة أو نوع المنتجات مع أنشطة الأعمال الإعتيادية التي يمارسها العميل.

٣. تكون قيمة خطاب الإعتماد ضخمة على نحو غير إعتيادي أو حدوث زيادة مفاجئة في عدد خطابات الإعتماد التي يتم إصدارها والتي تخرج عن نشاط الأعمال العادية الذي يمارسه العميل.

٤. نوع المنتجات التي يتم شحنها تعتبر ذات مخاطر عالية أو على انها ترتبط بدول عالية المخاطر.

٥. تتضمن العملية إيصال بالدفع (لا سيما الدفع النقدي) من أطراف ثالثة لا يمت إلى العملية بأي شكل من الأشكال.

٦. تتضمن العملية إستعمال خطاب إعتماد معدّل أو مجددة مدته باستمرار.

٧. تتضمن العملية استخدام شركات الواجهة (أو شركات صورية).

١٠- مخاطر البلد / المخاطر الجغرافية

وهي المخاطر التي تسببها الدول الخاضعة لعقوبات مفروضة من الأمم المتحدة أو من مصادر معتمدة أخرى (مثل قائمة مجموعة العمل المالي للبلدان غير المتعاونة) بسبب عامل أو مجموعة من العوامل وذلك وفقاً لما يتم تحديده من قبل الأمم المتحدة أو مجموعة العمل المالي، ومنها على سبيل المثال ضعف القوانين والتنظيمات وسائر التدابير المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية، أو وجود مستويات عالية من الأنشطة المالية الإجرامية.

لذا فإنه يجب على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد تعزيز إجراءات العناية الواجبة مع توجيه اهتمام خاص إلى علاقات الأعمال والعمليات مع الأشخاص بما في ذلك الشركات ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد التي تعمل أو تمارس أنشطتها ضمن دول أو مناطق جغرافية لا تطبّق كما يجب توصيات مجموعة العمل المالي.

وعند الحاجة تصدر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تعليمات خاصة لمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد بخصوص بعض البلدان وكيفية التعامل مع العمليات المرتبطة بها.

١١- تغيّرات المخاطر

ان إعتماد البنك أو محل الصرافة على أسلوب مرتكز على المخاطر قد يأخذ بعين الإعتبار تغيّرات المخاطر الخاصة بعميل أو عملية محددة. وقد تزيد هذه التغيّرات أو تقلّص من الخطر الذي قد يسببه عميل أو عملية محددة كما قد تشمل ما يلي:

١. الغرض من حساب أو علاقة ما.

٢. مستوى الأصول التي سيتم إيداعها بالنسبة إلى معلومات العميل.

٣. مستوى الإشراف التنظيمي الذي يخضع له العميل.

٤. مدى انتظام العلاقة أو مدتها.

٥. التعود على بنية البلد وإجراءاتها التنظيمية.

٦.

التعاريف	
الإسم المجهول أو الوهمي أو الحساب المرقّم	إن الإسم المجهول أو الوهمي لا يذكر إسم العميل في سجلات/نظم البنك، ومستنداته وكشوفاته بل يسجّل رقم أو إسم مرمّز ولا تعرف هوية العميل إلاّ من قبل عدد محدود من المسؤولين ، تقدّم هذا النوع من العلاقات لغاية شرعية كتأمين السرية والحماية الإضافية للشؤون الخاصة إلاّ انها عرضة للإستغلال بهدف إخفاء عائدات الجرائم المالية.
المستفيد الحقيقي	*المستفيد الحقيقي* هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر بالكامل على العميل و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على شخصية اعتبارية أو ترتيب نظامي.
السلطات	*السلطات المختصة* هي كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ القانون المرتبطة

المختصة	بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد ووحدة التحريات المالية.
العناية الواجبة الإضافية	يعني هذا المصطلح زيادة العناية الواجبة بغرض التحقق من هوية العملاء بالنسبة إلى كافة العلاقات/العلاقات المندرجة ضمن الفئات ذات المخاطر العالية وفي الحالات الضرورية. وتطبيق العناية الواجبة الإضافية على الأشخاص المعرفين سياسياً
مجموعة العمل المالي	هي الهيئة الدولية المنظمة الأساسية التي تتولى الإشراف على الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والمملكة العربية السعودية هي عضو في هذه المنظمة من خلال عضويتها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وحدة التحريات المالية	إعتمدت الإتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة هذا التعريف على النحو التالي: "يجب على كلّ دولة البحث في إنشاء وحدة للإستخبارات المالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات المرتبطة بإحتمال غسل الأموال". وبناءً على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر عام ٢٠٠٣م أنشئت المملكة وحدة التحريات المالية ووضعت تحت سلطة وزارة الداخلية وهي تمثّل السلطة المخولة بتلقى وتحلّل تقارير الأنشطة المشتبه بعلاقتها بغسل الاموال وتمويل الارهاب من كافة المؤسسات المالية وغير المالية.
الوسيط	يعنى به الوسيط المهني شركة أو شخصاً (كمحاسب ومصرفي وسمسار ومحام أو أي مهني مماثل) تدير/يدير حساباً أو تنفّذ/ينفّذ معاملة بالنيابة عن عميل ما.
المعيّن	يعنى بـ*المعيّن* الشخص أو الشركة (المالك المسجّل) الذي/التي تحوّل باسمه/ـها الأوراق المالية أو الأصول الأخرى وتوضع تحت إتفاقية حراسة من أجل تسهيل المعاملات بينما يبقى العميل المالك الفعلي (المستفيد الحقيقي). و"الحساب المعيّن" هو نوع من العلاقات يحمل بموجبه المساهم أسهماً تعود إلى عملاء على نحو يسهّل بيع هذه الأسهم وشرائها.
الدول غير المتعاونة	تصدر مجموعة العمل المالي سلسلة تقارير عن الدول التي لا تتعاون كما يجب من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعرف باسم الدول غير المتعاونة. وتضع قائمة بهذه الدول وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني للمجموعة ويتم تحديثها ويجب على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد و محلات الصرافة إيلاء اهتمام خاص لعلاقات الأعمال والمعاملات مع العملاء المنتمين إلى الدول الواردة في تلك القائمة وتوخي العناية الواجبة الإضافية في التحقق من هوياتهم.
ادارات الاوقاف مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة	*المؤسسة الصورية* التي ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيصها منها. ويعني الوجود المادي وجود جهاز وإدارة فعلية داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجوداً مادياً.

المساجد الصورية	
مصدر الأموال	تعني عبارة مصدر *الأموال* النشاط الذي يدر الأموال لعلاقة ما (مثل وظيفة العميل أو أنشطة أعماله)
مصدر الثروة	يختلف مصدر الثروة عن مصدر الأموال ويشير إلى الأنشطة التي انتجت وجاءت بالأصول الصافية الإجمالية لشخص ما داخل العلاقة وخارجها أي الأنشطة التي ولّدت أموال العميل وممتلكاته.
الشركات التابعة	يعنى بمصطلح *الشركات التابعة* الشركات التي تمتلك الجهة الأم غالبية أسهمها سواء داخل البلد أو خارجه.
المعاملة المشتبه بها	يقصد بـ"المعاملة المشتبه بها" المعاملة التي تعتقد ادارات الاوقاف ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد لأسباب منطقية انها تنطوي على نشاط غير مشروع أو غير قانوني. ويجب الإبلاغ عن هذا النوع من المعاملات إلى السلطات المعنية من خلال تقرير المعاملات المشتبه بها.. ويعتبر ادارات الاوقاف ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد التي قامت بالإخطار بمنأى عن أي لوم أو تهمة لجهة عن أي إخطار حصل، سواء إتضح أن المعاملة سليمة أم لا، شرط أن يكون الإخطار قد حصل عن حسن نيّة.
الأمين	الأمين هو الشخص (الفرد أو الكيان التجاري) الذي يدير الأصول ويحتفظ بها في صندوق استئماني منفصل عن أصوله الخاصة لمصلحة شخص آخر أو أشخاص آخرين (المستفيد/المستفيدون). وهو يستثمر ويتصرف في هذه الأصول وفق عقد الوصاية المعقود مع المؤمن، آخذ في الاعتبار أية خطابات تتضمن رغباته. وقد يكون هناك أيضاً أمين له سلطة نقض مقترحات الأمناء أو استبعادهم، و/أو أمين قيّم يحتفظ بالأصول حسب أوامر الأمناء القائمين بالإدارة.
المعاملة غير المعتادة	يقصد بـ*المعاملة غير المعتادة* أي نشاط أو معاملة لا ينطبق مع أو يخرج على النمط المتوقع للنشاط لدى عميل محدّد أو أنشطة الأعمال العادية لنوع المنتج أو الخدمة المقدمة ومن شأن النشاط أو المعاملة غير المعتادة أن ينبه ادارات الاوقاف ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد من إمكانية وجود معاملات مشتبه بها.

٧.

روابط وملحقات		
الرمز	الموضوع	عنوان الموقع الإلكتروني ذات الصلة
أ	النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.	www.sama.gov.sa
ب	التوصيات الاربعون	www.fatf-gafi.org/document

	لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال(فاتف)	
ج	التوصيات التسع الخاصّة لمجموعة العمل الماليّ لمكافحة تمويل الإرهاب(فاتف)	www.fatf-gafi.org/document
د	الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي (فاتف) والدول غير المتعاونة	www.fatf-gafi.org/pages
هـ	معايير لجنة بازل	www.bis.org/publ
و	قرارات مجلس الأمن- الامم المتحدة	www.un.org/sc/committees
ز	مؤسسة النقد العربي السعودي	*www.sama.gov.sa*
ح	مصادر وروابط أخرى مفيدة	www.menafatf.org www.customs.gov.sa/Customs

٨.٠

٠ مؤشرات لعمليات قد تكون مشبوهة

أ. المؤشرات الرئيسة عن الضعف التنظيمي والقانوني (المناطق المدرجة في خانة المخاطر العالية)

يمكن لغاسلي الأموال إستغلال أي بلد أو منطقة جغرافية تعاني من أوجه ضعف في نظامها القانوني والتنظيمي واستغلال أيضاً الأطراف المتورطة في تمويل الإرهاب ليصبح ذلك البلد أو تلك المنطقة مركزاً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وبما ان معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحتاج عادة إلى فترة من الزمن لاستكمال كافة المراحل، فان غاسلي الأموال وممولّي الإرهاب غالباً ما يركّزون على البلدان التي تعاني من قصوراً في قوانينها وإجراءاتها ليتخذوا منها قاعدة لعملياتهم.

وبشكل عام، تؤدي أوجه الضعف في النظام التشريعي لبلد ما إلى استحداث بيئة مناسبة لمعاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف اختراق النظام المصرفي لذلك البلد ونذكر منها:

- إعتماد وتطبيق قوانين صارمة بشأن السرّية المصرفية، الأمر الذي يمنع سلطات إنفاذ القانون من التعرّف إلى معاملات غسل الأموال.
- البلدان التي تضع متطلبات متساهلة بشأن تأسيس الشركات وتسجيلها وتسمح باستعمال الأسهم لحاملها.
- غياب ضوابط العملات الأجنبية على الأموال الواردة والصادرة.
- البلدان التي لا تطلب أو لا تُطبق مبادئ "إعرف عميلك" بشكل صارم، فتسهّل فتح العلاقات المرقّمة التي يصعب اقتفاء أثرها أو حتى العلاقات بأسماء وهمية.
- تسهيل إصدار الأوراق المالية المدفوعة من مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد لحامليها.
- البلدان التي لا تُجرّم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- البلدان التي لا تطلب من مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد /محلات الصرافة إخطار السلطات المعنية بأي تحاويل ضخمة أو غير معتادة.
- البلدان التي لا تفرض إخطار السلطات المعنية بالمعاملات المشتبه بها.
- غياب التنظيمات الخاصة بالمصادرة أو التساهل بتنفيذ هذه التنظيمات لا بل عدم تنفيذها إطلاقاً، إن وجدت.
- البلدان التي تجري بكثرة حوالات أجنبية أو تصدر بكثرة شيكات مصرفية.
- البلدان التي تملك أسواقاً دولية للمعادن الثمينة والتي تسهّل التعامل بهذه التجارة.
- البلدان التي تسمح بالإتجار المجاني بالدولار الأمريكي، لا سيما تلك التي تسمح للمصارف بقبول ودائع بالدولار.
- البلدان التي تضع قوانين الرقابة المصرفية على نحو يسهّل إقامة مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد / محلات الصرافة في مناطق التجارة الحرّة بوجه خاص حيث تكون الضوابط الرقابية أو التنظيمات المصرفية متساهلة أو حتى منعدمة.

وان تصنيف العلاقة في خانة المخاطر العالية على أساس المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها العميل أنشطة أعماله يرتبط بإدراج البلد أو عدمه على قائمة مجموعة العمل المالي للبلدان غير المتعاونة. بما ان هذه القائمة تتغيّر باستمرار لا بدّ من الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمجموعة.

ب. الأعمال التي تميل إلى أنشطة غسل الأموال (الأعمال المدرجة في خانة المخاطر العالية)

من الممكن إخفاء أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوسائل عدة، لكن ثمة أنواع من الأعمال تجتذب المجرمين أكثر من غيرها. ويميل هؤلاء أيضاً إلى استخدام البلدان التي اعتمدت قوانين صارمة في السرية المصرفية وسرّية الشركات، الأمر الذي يجعل من الصعب الحصول على معلومات كافية لفهم طبيعة ونوع أنشطة الأعمال التي يمارسها هؤلاء الأشخاص.
وتعطي الإرشادات التالية نظرة عن حقيقة هذه الأعمال.

١١. **الشركات الصورية**

ان الإستخدام الشرعي للشركات الصورية غالباً ما يخفي هوية المستفيدين الحقيقيين الذين قد يتورطون في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
كما ان تولي المعيّنين "المهنيين" مناصب الإدارة في هذه الشركات يوّفر حماية إضافية لغاسلي الأموال.
وإذا كان لهذه الشركات عنواناً خارج البلد، فقد تشكّل وسيلة فعّالة جداً لغسل الأموال.
أنواع الأعمال التي تغطيها الشركات الصورية: أي أعمال محتملة
يجب البحث عن: إستخدام هذه الشركات في الحالات التي تشكّل فيها تعقيداً كانت بغنى عنه والإستعانة بمستشارين قانونيين وماليين غير معروفين لإنشاء و/أو الحفاظ على الشركة.

١٢. **المؤسسات المالية (غير المصرفية)**

بحكم طبيعة الأعمال التي تمارسها المؤسسات المالية، فان استلام المال النقدي ودفعه يبدوا أمراً معتاد، لا بل تعتمد بعض هذه الأعمال على قاعدة عملاء مؤقته بدلاً من منتظمة.

أنواع الأعمال التي تقوم بها المؤسسات المالية: عمليات الصرافة

يجب البحث عن: مدى ملاءمة مستويات أرقام المبيعات، التقلّبات المفاجئة في ارقام المبيعات، التغيّرات في أنماط الإيداع/الدفع بسبب عدد ضئيل من المعاملات الضخمة، الإقبال الكثيف على شراء الشيكات السياحية أو التحاويل النقدية، ما يؤدي إلى قبض هذه الشيكات أو التحاويل من عدة بلدان أو العكس.

١٣. **وكالات السفر**

عندما تقوم تلك الوكالات بالاشتغال باعمال الصرافة أو خدمات الشيكات السياحية او تعتمد نمط المدفوعات الدولية، فهي تصبح جذّابة في عيون غاسلي الأموال لأغراض مراحل الايداع والتغطية.

يجب البحث عن: المدفوعات الخارجة ذات الأنماط غير العادية لصالح البلدان المدرجة على "قائمة مجموعة العمل المالي للبلدان غير المتعاونة"، شراء الشيكات السياحية بكميات ضخمة، ما يؤدي إلى قبضها في بلدان مختلفة، التقلبات في أنماط المعاملات الخارجة كلياً عن أنماط الأعمال العادية.

١٤. **أعمال الإستيراد/التصدير**

يوفّر هذا النوع من الأعمال الغطاء اللازم لمراحل الايداع او التغطية (من خلال المدفوعات الدولية) التي يتألف منها مخطط غسل الأموال.

وتعتبر هذه الأعمال ضعيفة إذا كانت صغيرة الحجم وتتاجر بمجموعة متنوعة من المنتجات و/أو تجري عمليات التوريد أو التوزيع بالمال النقدي إلى حدّ كبير (بالنسبة إلى الأصناف المتدنية القيمة على وجه الخصوص).

١٥. **السلع الثمينة**

تصبح مرحلة الايداع النقدي ومرحلة تغطيتها اسهل ضمن الأعمال التي تقوم على المعاملات الضخمة وحيث يصعب تثمين السلع المتاجر بها بشكل موضوعي، الأمر الذي يسمح باستعمال القيم المضخّمة لدعم طلبات الدفع.

أنواع الأعمال التي يشملها هذا النشاط: المعادن الثمينة، محلات المجوهرات والتحف الأثرية ومعارض الفن الجميل.

يجب البحث عن: أنماط التجارة مع البلدان المدرجة على "قائمة مجموعة العمل المالي للبلدان غير المتعاونة" والتي لا ترتبط بالسلعة بحدّ ذاتها، التقلّبات غير المعتادة في أرقام المبيعات أو أنواع الأدوات المالية المستخدمة.

١٦. **الأعمال القائمة على المال النقدي**

تعتبر الأعمال التي تقبل عادة المال النقدي وسيلة نافعة لغاسلي الأموال في مرحلة الايداع كما يمكن استعمالها لأغراض مراحل التغطية.

أنواع الأعمال التي تشملها : تجار السيارات المستعملة، المآرب، المحلات الصغيرة (لا سيما تلك التي توفّر في بعض البلدان مرافق لقبض المال النقدي)، محلات الأدوات الكهربائية، محلات المنتجات الجلدية، أدوات البناء والحدائق، شركات البناء أو التصميم.

يجب البحث عن: الزيادة في الودائع النقدية التي لا يبدو انها ترافق زيادة في الأعمال، الحفاظ على مستويات تدفق المال النقدي في ظلّ تراجع الأعمال، أنماط الدفع غير المعتادة من ودائع نقدية غير مرتبطة على ما يبدو بأنشطة الأعمال.

١٧. **الخدمات المالية أوفشور**

إنطوت العديد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي كشف النقاب عنها على عمليات تحويل للأموال إلى معاملات مقسّمة من خلال شركات الخدمات المالية أوفشور، كما أسهمت في إخفاء هوية الفاعلين.

وفي ظلّ غياب أي قاعدة أعمال مرجعية يمكن اللجوء إليها لاختبار القاعدة التجارية لمعاملة ما، من الصعب بما كان رصد أنماط المعاملات "غير المعتادة" أو "المشتبه بها".

أنواع الأعمال التي تشملها هذه الخدمات: شركات الإئتمان، تجار السلع، المستشارون الماليون.

يجب البحث عن: العمليات الصغيرة التي لا تتعدى أكثر من عميل او عميلين، هياكل الملكية المعقّدة بشكل غير معتاد، نقص الفائدة على التكاليف المترتبة على هذه الخدمات أثناء تخليص المعاملات، وجود روابط مع البلدان على "قائمة مجموعة العمل المالي للبلدان غير المتعاونة"، الإستثمار في الأدوات التي تخفي الهويّة (مثلاً: الأسهم لحاملها) عندما يتعارض ذلك مع مبادئ الإقتصاد.

١٨. **المنظمات الخيرية أو غير الهادفة للربح:**

عند فتح الحساب لصالح منظمة خيرية أو غير هادفة للربح، يجب الحصول أولاً على تصريح ساري المفعول من الجهة الحكومية المختصة.

٤٧. المؤشرات الرئيسة لأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المنتجات/الخدمات المدرجة في خانة المخاطر العالية)

يهدف هذا الجزء على زيادة الفهم لدى موظفي مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد لمساعدتهم في التعرّف إلى معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وان وجود مؤشراً واحداً أو أكثر لا يشير بالضرورة إلى حدوث معاملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بل من شأنه إثارة بعض المخاوف وفسح المجال أمام تحقيقات إضافية.

ان هذه المؤشرات ليست وافية ويجب على موظفي مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد اعتمادها كمؤشرات إرشادية لا غير. فعليهم الاعتماد على خبراتهم، ومهاراتهم ودرايتهم للقيام بحكم سليم على معاملات غسل الأموال او تمويل الإرهاب المشتبه بها، وعليهم الاتصال بوحدة مراقبة غسل الأموال في حال ساورتهم أي شكوك.

المؤشرات العامة

- المعاملة التي يظهر شكلها العام وجود غايات غير مشروعة أو أهدافها غير معروفة.
- وجود حركات في حساب العميل ليست مرتبطة بالأنشطة التي يمارسها، مثل:

- إستمرار الودائع النقدية في علاقات الشركات والمؤسسات الأخرى.
- شراء الشيكات المضمونة وأوامر الدفع مقابل المال النقدي على نحو غير معتاد.
- سحب مبالغ نقدية بعد وديعة قصيرة الأجل.
- ودائع ضخمة من الشيكات، الكمبيالات وأوامر الدفع الواردة التي لا تتناسب مع طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.
- إجراء سحوبات أو ودائع ضخمة على نحو لا يتناسب مع طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.
- القيام بمعاملات من دون أهداف معروفة، لا تتلاءم مع نشاط الشركة والشركات التابعة لها أو فروعها.
- وجود عدد ضخم من الودائع بمبالغ صغيرة، سواء بالمال النقدي، بالشيكات أو بالتحاويل الواردة بحيث يتم تحويل المبلغ الإجمالي أو التقديري الإجمالي المودع إلى مدينة أخرى أو بلد آخر ضمن معاملة واحدة.

المعاملات لدى أمين الصندوق

- قيام العميل بصورة متكررة بوضع ودائع نقدية بأوراق مصرفية متسخة أو شديدة الإستعمال.
- الودائع النقدية الضخمة التي يكون مصدرها أحد مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد في المنطقة نفسها.
- تصريف مبلغ نقدي ضخم يتألف من أوراق مصرفية بفئات صغيرة إلى المبلغ والعملة ذاتها، انما من فئات أكبر.
- شراء الشيكات المضمونة أو المعادن الثمينة بمبالغ ضخمة.
- تحويل مبلغ إلى الخارج من دون سبب واضح.
- إيداع العميل أو العملاء الآخرين عدد كبير من الشيكات أو المبالغ النقدية من دون إجراء اي سحوبات.

العلاقات المصرفية

- قيام العميل بفتح عدة علاقات باسمه في البنك نفسه، من دون سبب واضح والقيام بتحاويل ما بين هذه العلاقات.
- العلاقات المفتوحة باسم أمناء الصندوق (الصرافين) في البنك الذي يتلقى ودائع بانتظام أو حوالات واردة دورية.
- قيام عدة أشخاص بمدفوعات أو تحاويل إلى حساب واحد، سواء بواسطة المال النقدي أو الحوالات الداخلية.
- قيام العميل بفتح عدة علاقات باسم أفراد عائلته والتصريح له بإدارة هذه العلاقات بالنيابة عنهم.
- قيام العميل بفتح الحساب دون الظهور شخصياً أمام البنك أو دون أن يكون معروفاً من موظفي البنك أو عدم زيارة الفرع لفترات طويلة من الزمن.
- وجود علاقات مصرفية تحمل عناوين تقع خارج المنطقة الجغرافية للبنك.
- حدوث عدد كبير من التحركات في مبالغ ضخمة في الحساب في حين يظلّ الرصيد ثابتاً أو منخفضاً.
- قيام العميل بفتح علاقات كثيرة بأرصدة عادية بينما يشكّل المجموع مبلغاً ضخما.
- إستخدام الحساب الجاري أو حساب الإدّخار للحصول على حوالات واردة فقط بصورة مستمرة من دون أي أسباب مبررة.

أنشطة الإئتمان

- قيام العميل، على نحو مفاجئ، بتسوية قرض مستحق من دون الإفصاح عن مصدر أمواله.
- الحصول على قرض أو تسهيلات إئتمانية مقابل ضمانات صادرة عن بنك يعمل خارج المملكة العربية السعودية، من دون سبب تجاري واضح.

- تقديم العميل أسهم شركة ما لا يستطيع البنك التأكّد من أنشطة أعمالها أو كضمانة للحصول على قرض أو تسهيلات ائتمانية.
- قيام أطراف مجهولة بتقديم ضمانات إضافية إلى البنك لمصلحة العميل، مثل رهن الأصول أو الكفالات في حين يعجز البنك عن تحديد الروابط مع العميل أو في ظل غياب سبب مبرر لتلك الضمانات.
- قيام البنك بمنح قروض لعملاء يملكون علاقات للإدّخار في بنوك أجنبية في بلد يطبّق قوانين صارمة في مجال السرّية المصرفية.
- قيام البنك بمنح قروض إلى شركات أجنبية من دون سبب تجاري مبرر.
- حصول العميل على قرض ومطالبته فوراً بتحويل مبلغ القرض إلى بنك آخر أو بنوك أخرى.
- إستعمال التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للعميل لأغراض غير تلك الواردة في طلب القرض.

الشيكات البنكية

- عدم مطابقة قيمة الشيك مع مظهر المرسل أو مع طبيعة نشاطه التجاري.
- تعمّد العميل التضليل في الإعلان عن المعلومات إلى البنك.
- حصول تحاويل متكررة إلى مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد لمبالغ ضخمة مقابل الشيكات التي تكون قيد التحصيل.
- استعمال الحوالات الواردة فوراً لشراء الأدوات المالية مثل (شهادات الإيداع، الشيكات البنكية، إلخ...) لمصلحة جهات أخرى.
- الشراء المستمر للشيكات المصرفية من قبل العملاء.
- إيداع العميل بشكل متكرر في حسابه شيكات بنكية صادرة عن بنوك أجنبية.

العميل

- العملاء الذين يتحاشون التعريف عن أنفسهم عندما يحاولون تخليص معاملات علاقاتهم لا بل العملاء الذين يتقدّمون بمعلومات غير صحيحة وغير مكتملة.
- محاولة العميل تحويل مبلغ ضخم من المال ثم يتراجع عن هذا الطلب خوفاً من قيام البنك / محلات الصرافة بإخطار سلطات إنفاذ القانون.
- محاولة العميل التأثير على موظف البنك / محلات الصرافة لئلا يعلم السلطات بإحدى المعاملات التي يجري تخليصها.
- إحجام العميل عن توفير المعلومات بشأن أنشطته التجارية السابقة والحالية وعلاقاته ومعاملاته المصرفية.
- إشتباه موظف البنك / محلات الصرافة بصحة الأوراق الثبوتية التي قدّمها العميل.
- قيام العميل بفتح حساب من دون امتلاك عنوان محلي أو وجود شخص للتحقق من هويته.
- قيام العميل بإعطاء توجيهات خاصة لمعالجة معاملاته بالفاكس أو بالبرقيات من دون وجود سبب مبرّر لاستعمال هذا الأسلوب في التواصل.

موظفو موظف البنك / محلات الصرافة

- الموظف الذي لا يكون مستوى معيشته متناسباً مع الراتب الذي يتقاضاه.
- الموظف الذي يعمل لفترات طويلة جداً من دون المطالبة بعطل أو الغياب بداعي المرض.
- وجود رابط بين الموظف والمعاملات المشتبه بها أثناء أدائه لمهامه.
- محاولة الموظف تسهيل تأدية خدمة مصرفية إلى أحد العملاء (أكان فرداً أم شركة) من دون تطبيق الإجراءات المصرفية الداخلية العادية.
- التغيير في معاملات الفرع.
- التحايل على توجيهات البنك / محلات الصرافة بشأن الرقابة الداخلية أو عدم تطبيق هذه التوجيهات أو عدم الإمتثال المقصود لسياسات البنك وإجراءاته.
- زيادة المال المتداول بفئات نقدية كبيرة لا تتطابق مع طبيعة العمل و المعاملات أو مع موقع الفرع.
- وجود تغيير مادي في حجم المعاملات التي يجريها الفرع مع بنك مراسل أو أكثر.
- زيادة غير معتادة في حجم الشيكات البنكية الصادرة عن الفرع أو زيادة ملحوظة في موجوداته النقدية.
- زيادة الشيكات االبنكية أو أوامر الدفع التي يتم بيعها للعملاء العابرين.

من مؤشرات تمويل الإرهاب:

الحسابات

- الحسابات التي تستقبل ودائع دورية تارة وتبقى جامدة لفترة من الزمن. ثم تستعمل هذه العلاقات لاستحداث خلفية مالية ذات مظهر شرعي لتسهيل القيام بأنشطة فاسدة إضافية.

- تلقي حساب جامد يتضمن مبالغ صغيرة وديعة أو مجموعة من الودائع المفاجئة يعقبها سحوبات نقدية يومية تستمر إلى حين انتهاء المبلغ الذي جرى تحويله.
- رفض العميل، عند فتح الحساب، تقديم المعلومات المطلوبة من الوزارة ومحاولته تخفيض المعلومات المقدّمة إلى الحدّ الأدنى أو تقديم معلومات مضللة أو يصعب التحقق منها.
- الحساب الذي يوقّع عليه عدة أشخاص مخوّلين بالتوقيع مع انهم لا يرتبطون ببعضهم البعض على الإطلاق (لا وجود لروابط عائلية أو علاقات عمل).
- الحساب الذي يفتحه كيان قانوني أو منظمة قانونية تقع على العنوان نفسه الخاص بكيانات أو منظمات قانونية أخرى وللأشخاص نفسهم سلطة التوقيع عليه في حين لا يوجد أي سبب إقتصادي أو قانوني واضح لقيام هذا الترتيب (مثلا: الأشخاص الذي يعملون كمدراء لشركات متعددة يقع مقرّها الرئيسي على العنوان نفسه، إلخ...).
- الحساب المفتوح باسم كيان قانوني تم تأسيسه حديثاً والذي يستقبل عدداً من الودائع يفوق الحدّ المتوقع بالمقارنة مع الدخل الذي يتقاضاه مؤسسو الكيان.
- الحسابات المتعددة التي يفتحها الشخص نفسه وتستقبل عدة ودائع صغيرة لا تتناسب بمجموعها مع الدخل المتوقع للعميل.
- الحساب المفتوح باسم كيان قانوني متورط في أنشطة إحدى الجمعيات أو المؤسسات التي ترتبط أهدافها بمطالب منظمة إرهابية.
- الحساب المفتوح باسم كيان قانوني، مؤسسة أو جمعية قد تكون مرتبطة بمنظمة إرهابية والذي يشهد تحركات للأموال فوق المستوى المتوقّع للدخل.

الودائع والسحوبات

- الودائع الخاصة بكيان تجاري والتي توضع إلى جانب أدوات نقدية تعتبر نشاطاً نموذجياً يرتبط عادة بأعمال ذلك الكيان (مثلاً: الودائع التي تتضمن مزيجاً من الأعمال، جدول الرواتب وشيكات الضمان الإجتماعي).
- حصول سحوبات نقدية ضخمة من حساب إحدى الشركات من دون أن تكون مرتبطة بمعاملات نقدية.
- إيداع أموال نقدية ضخمة في حساب فرد أو كيان قانوني في حين تجري أنشطة الأعمال الظاهرة لذلك الفرد أو الكيان بموجب الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
- مزج الودائع النقدية والأدوات النقدية في حساب واحد لا تبدو المعاملات فيه انها ترتبط بأي وجه كان بالإستعمال الطبيعي للحساب.
- تنفيذ معاملات متعددة في اليوم نفسه وفي فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة في إطار محاولة لاستعمال أمناء صندوق مختلفين.
- عمليات إيداع أو سحب نقدي متكررة بمبالغ تقل بمقدار ضئيل عن السقوف المحددة لتطبيق متطلبات التعريف أو التبليغ.
- تقديم مبالغ غير معدودة لتنفيذ عملية، وخفض مبلغ العملية بعد عد النقد إلى حد يقل بمقدار طفيف عن السقف المقرر لتطبيق متطلبات التعريف أو التبليغ.
- إيداع أو سحب أدوات مالية متعددة بمبالغ تقل بمقدار بسيط عن السقوف المحددة لتطبيق متطلبات التعريف أو التبليغ، خصوصاً إذا كانت الأدوات المالية مرقمة تسلسلياً.

الحوالات البرقية

- حوالات برقية بمبالغ ضئيلة الغرض منها تجنب تطبيق متطلبات التعريف أو التبليغ.
- حوالات برقية من/إلى فرد لا تتضمن بيانات المحول أو الشخص الذي أجريت الحوالة نيابة عنه إذا كان من المتوقع تضمين تلك البيانات في الحوالة.
- استخدام علاقات شخصية وتجارية متعددة أو علاقات منظمات غير هادفة للربح أو جمعيات خيرية لجمع وتحويل الأموال فوراً أو بعد فترة قصيرة إلى عدد ضئيل من المستفيدين الأجانب.
- عمليات العملات الأجنبية التي تنفذ نيابة عن عميل من قبل الغير ويتبعها تنفيذ حوالات برقية إلى مواقع لا يبدو أن لها علاقة جلية بالعميل أو إلى الدول المستهدفة التي تبعث على القلق بشكل خاص.
- توصيف العميل أو نشاطاته التجارية.
- الأموال المنأتية من نشاط مملوك لأفراد ينحدرون من نفس جهة المنشأ أو مشاركة أفراد متعددين ينحدرون من نفس جهة المنشأ ويتبعون لدول مستهدفة تبعث على القلق بشكل خاص يتصرفون نيابة عن نشاطات تجارية مماثلة.
- استخدام عناوين مشتركة لأفراد يشاركون في عمليات نقدية خصوصاً عندما يكون العنوان نفسه عنواناً لمنشأة تجارية و/أو لا يبدو متطابقاً مع المهنة المحددة (مثال: طالب، عاطل عن العمل، شخص يعمل لحسابه الخاص ... الخ).

- المهنة المذكورة لأغراض العملية غير متطابقة مع مستوى أو نوع النشاط (مثال: طالب أو شخص عاطل عن العمل يستقبل أو يرسل عدداً كبيراً من الحوالات البرقية أو يقوم بتنفيذ عمليات سحب نقدي يومية بالمبالغ القصوى من مواقع متعددة ضمن منطقة جغرافية واسعة).
- فيما يخص المنظمات غير الهادفة للربح أو الجمعيات الخيرية: العمليات المالية التي لا يبدو أن لها غرض اقتصادي واضح أو لا توجد صلة بين النشاط المحدد للمنظمة أو للجمعية والأطراف المقابلة في العملية.
- فتح صندوق أمانات نيابة عن منشأة تجارية عندما يكون النشاط التجاري للعميل غير معروف أو أن النشاط المذكور لا يبرر استخدام صندوق أمانات.
- حصول تحاويل متكررة للأموال إلى بنوك أخرى من دون ذكر اسم المستفيد
- حصول تحاويل متكررة للأموال إلى بنوك أجنبية من دون وجود تعليمات بالدفع نقداً إلى المستفيد
- حصول تحاويل متكررة لمبالغ ضخمة إلى ومن البلدان المعروفة بكونها مصدراً للمخدرات
- تجزئة مبلغ كبير من الأموال إلى مبالغ صغيرة عند إجراء التحويل
- حصول تحاويل متكررة إلى مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد العاملة في البلدان التي تطبّق قوانين صارمة في مجال السرّية المصرفية
- حصول تحاويل نقدية لمبالغ ضخمة
- وضع ودائع في علاقات مختلفة، ثم ضمّها إلى حساب واحد قبل تحويل المبلغ الإجمالي إلى الخارج
- طلب العميل من البنك تحويل مبالغ إلى بنوك أجنبية مقابل حوالات واردة إلى الحساب نفسه بمبالغ معادلة

العمليات المرتبطة بمواقع تبعث على القلق:

- العمليات التي تنطوي على مبادلات العملات الأجنبية تتبعها بعد فترة قصيرة حوالات برقية لمواقع تبعث على القلق بشكل خاص (كالدول المستهدفة المحددة من قبل السلطات القومية أو الكيانات المدرجة على قوائم مجموعة العمل المالية للدول والمناطق غير المتعاونة ... الخ).
- عمليات إيداع تتبعها بعد فترة وجيزة حوالات مالية خصوصاً تلك التي تتم إلى أو من خلال موقع يبعث على القلق بشكل خاص (كالدول المستهدفة المحددة من قبل السلطات القومية أو الكيانات المدرجة على قوائم مجموعة العمل المالية للدول والمناطق غير المتعاونة ... الخ).
- حساب تجاري ينفذ عليه عدد كبير من الحوالات البرقية الواردة أو الصادرة ولا يبدو أن هناك غرض تجاري أو اقتصادي منطقي لها خصوصاً عندما تتم هذه العمليات إلى أو من خلال موقع يبعث على القلق بشكل خاص.
- استخدام عدد من العلاقات لتجميع الأموال ومن ثم تحويل المبالغ لعدد صغير من الأجانب سواءً كانوا أفراد أو مؤسسات تجارية خصوصاً إذا كانوا في مناطق تبعث على القلق.
- حصول العميل على أداة ائتمانية أو إجراؤه لعمليات مالية تجارية تتضمن تحريك الأموال من أو إلى مواقع تبعث على القلق بشكل خاص في غياب أي أسباب تجارية منطقية للتعامل مع تلك المواقع.
- فتح علاقات لمؤسسات مالية من مناطق تبعث على القلق بشكل خاص.

تدابير أخرى لردع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١. على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد وضع مبادئ إرشادية تساعد في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية على كل منها.

وبالنسبة مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد ، يمكن للهيئات ذاتية التنظيم وضع تلك المبادئ.

وكحد أدنى ينبغي أن تساعد المبادئ الإرشادية فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة ومنها:

(١) وصف أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(٢) أي تدابير إضافية يمكن لمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد اتخاذها لضمان فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد ، أن توفر تغذية عكسية كافية ومناسبة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة مع مراعاة المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي عن أفضل الممارسات بشأن توفير التغذية العكسية للمؤسسات وغيرها من الأشخاص الملزمين بالإبلاغ

FATF Best Practice Guidelines on Providing Feedback to Reporting Financial Institutions and Other Persons.

ومن أمثلة الآليات الملائمة للتغذية العكسية (مأخوذة من ورقة أفضل الممارسات):
(١) التغذية العكسية العامة
أ) إحصاءات عن عدد حالات الإفصاح مع التفصيل الملائم، وعن نتائج الإفصاح،
ب) معلومات عن الأساليب والطرق والاتجاهات العامة الحالية (التطبيقات)
ج) أمثلة معالجة لحالات فعلية لغسل الأموال.
٢) التغذية العكسية المحددة أو عن كل حالة على حدة
(أ) إشعار بتلقي التقرير،
(ب) وفقا للمبادئ القانونية المحلية، الإخطار بإغلاق قضية ما أو استكمالها، وعن سبب انقضاء الدعوى (لاكتشاف ارتباط التقرير بعملية مشروعة أو لأسباب أخرى)، وفي حال توفر المعلومات، ينبغي أن تتلقى معلومات عن هذا القرار أو هذه النتيجة.
٣- تقوم مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسة الأعمال الخيرية لعمارة المساجد (حسب مقتضى الحال) بمراجعة الطرق والأساليب والاتجاهات العامة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منتظمة فيما بينها، وتوزع المعلومات أو التحليلات أو الدراسات الناتجة عن تلك المراجعة على العاملين .

مؤشرات الاشتباه الخاصة تمويل الإرهاب:
تم استخلاص المؤشرات الآتية من حالات تمويل الإرهاب، أخذا في الاعتبار أن بعضها مشترك بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
١ (جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مرخصة) .
٢ (تحويلات متكررة أو كبيرة من أو إلى دول بها مشاكل أو إضرابات سياسية أو أمنية) .
٣ (قيمة المعاملات لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه).
٤ (كثرة عدد التحويلات سواء إلى الخارج أو الداخل دون مبرر واضح) .
٥ (تعاملات تتم مع أشخاص/جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة) .
٦ (تعاملات مع أشخاص متعددين دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوو جنسيات أجنبية) .
٧ (حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود) .
٨ (وجود أطراف محل تحقيقات من قبل جهة خارجية) .
٩ (تحويل مبالغ متكررة أو كبيرة لأشخاص في منطقة معروفة بنشاط إجرامي) .
١٠ (تحويلات لعدد من الأشخاص في دول مختلفة دون وجود ما يبرر ذلك) .
١١ (ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية) .
١٢ (ورود اسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقي في قوائم الأمم المتحدة) .

اتجاهات تمويل الإرهاب:
من خلال تحليل حالات تمويل الإرهاب يمكن القول أن الاتجاه الغالب لتمويل الإرهاب يعتمد على استغلال المنافذ الحدودية في النقل المادي للأموال عبر الحدود وإن تم ذلك بطرق مختلفة كحمل الأموال في حقائب أو إخفائها في سيارات مثلا.
وأكد على هذا الاتجاه شمول اغلب حالات تمويل الإرهاب على استخدام النقدية السائلة كأداة لتمويل الإرهاب، والنقل المادي للأموال عبر الحدود كأسلوب فني لتمويل الإرهاب، والمنافذ الحدودية كجهة مستغلة.

قائمة بمؤشرات الاشتباه الإضافية
أولا :بشأن غسل الأموال.
أ (مؤشرات تتعلق بموظفي المؤسسات المالية).
١ (الموظف الذي طرأت عليه علامات مستوى معيشة مرتفع لا يتناسب مع الراتب الذي يتقاضاه).
٢ (الموظف الذي يتعمد العمل لفترات متصلة طويلة جدًا دون الحصول على أجازات) .
٣ (الموظف الذي يحرص على إنجاز عمليات عميل معين أو تسهيل تأدية الخدمات له واستثنائه من تطبيق الإجراءات والتعليمات والتوجيهات الداخلية أو تقديم النصح له للتحايل عليها.)
ب (مؤشرات تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيدين الحقيقيين).
٤ (استخدام العميل عناوين مختلفة) .
٥ (حرص العميل على التعامل دون الكشف عن هويته أو أن يطلب ذلك صراحة) .
٦ (إيداع شيكات صادرة لأطراف ثالثة ومظهرة لصالح صاحب الحساب في حين أنها لا تبدو وثيقة الصلة بصاحب الحساب وطبيعة أعماله).

ج (مؤشرات خاصة بعمليات مالية متنوعة)

أوراق مالية –تجارة واعتمادات مستندية – قروض وائتمان – تأمين – صرافة وتحويل أموال.

٧ (طلبات استثمار لا يكون فيها مصدر الأموال واضحًا أو متناسبًا مع المركز المالي الظاهر للعميل).

٨ (عندما يكون طالب فتح الاعتماد المستندي هو المستفيد و/أو مالك شركة الشحن) .

٩ (عندما لا تتطابق المبالغ المذكورة في المستندات التي قدمها العميل للمصرف أو السلطات الجمركية أو السلطات في المرفأ/المطار مع بعضها أو عدم تناسبها مع طبيعة ونوع البضاعة).

١٠ (الأفراد غير المقيمين الذين يطلبون قروضًا ذات ضمانات مصرفية صادرة عن مصارف أجنبية ويكون غرض العملية موضع شكوك).

١١ (قروض مقابل رهن ودائع مع مؤسسات مالية موجودة خارج البلاد، خاصة إذا كانت تقع ضمن دول تعرف بإنتاج ومعالجة أو استهلاك المخدرات أو نشاطات إجرامية خطيرة أخرى)

توجد قائمة ببعض مؤشرات الاشتباه الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة كأمثلة لمساعدتها في التعرف على العمليات غير العادية، ضمن ورقة بعنوان" الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "أصدرتها المجموعة وتم نشرها على الموقع الالكتروني، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/DNFBPs_in_relation_to_AMLCFT_Arab.pdf

١٢ (عدم اهتمام العميل إلا بإمكانية إلغاء بوليصة التأمين قبل الأوان) .

١٣ (إلغاء بوليصة تأمين ذات قيمة كبيرة بعد فترة زمنية قصيرة، وطلب دفع القيمة النقدية لطرف ثالث).

١٤ (يحاول العميل تغيير اسم المستفيد من بوليصة التأمين لشخص لا تربطه به علاقة واضحة) .

١٥ (عدم إبداء العميل أي نوع من القلق بشأن معدلات سعر الصرف ورسوم المعاملات) .

١٦ (العميل الذي يستبدل عملة أجنبية ويطلب إصدار عدة شيكات/تحويلات برقية لأطراف ثالثة) .

١٧ (العميل الذي يتكرر طلبه لاستبدال عملة مختلفة عن عملة الدولة التي يعمل أو يقيم بها بشكل دائم دون مبرر واضح).

١٨ (طلبات متكررة على الشيكات السياحية لأسباب غير واضحة) .

د (مؤشرات أخرى)

١٩ (أن يكون للعميل معرفة غير عادية بمسائل مكافحة غسل الأموال كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ، أو يثير موضوع كون العملية لا تتضمن غسل أموال أو أن يلجأ لتبرير العملية بشكل مبالغ فيه، أو أن يظهر اهتمامًا غير عاديًا بالسياسات والنظم الداخلية والضوابط الرقابية).

٢٠ (أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرة من بنك أجنبي لا يوجد له فرع/مقر في بلد إقامة العميل، خاصة إذا كان العميل لا يقيم ولا يعمل في الدولة التي صدرت منها البطاقة).

٢١ (العمليات النقدية التي يستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة) .

٢٢ (العمليات المعقدة دون وجود حاجة لذلك أو التي لا تظهر أنها ذات جدوى اقتصادية) .

٢٣ (أن تتضمن العملية دولة لا يوجد فيها نظام لمكافحة غسل الأموال، أو يشتبه أنها تسهل عمليات غسل الأموال أو تشتهر بتصنيع المخدرات أو الاتجار فيها).

٢٤ (استبدال كميات كبيرة من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة إلى الفئات الكبيرة من دون أسباب واضحة.

٢٥ (تنفيذ معاملات متعددة في اليوم نفسه في فروع مختلفة بدون مبرر واضح أو بشكل غير منطقي.

ثانيًا :بشأن تمويل الإرهاب.

١ (العملاء الذين يحولون مبالغ متعددة خارج البلاد مع وجود تعليمات بالدفع نقدًا أو في حالة تلقي عملاء غير مقيمين مبالغ تم تحويلها من الخارج مع وجود تعليمات بالدفع نقدًا).

٢ (إنشاء شركات ومؤسسات يتضح فيما بعد أنها وهمية، أو استخدام علاقاتها في إجراء التحويلات المشبوهة).

٣ (تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة) كأن يتعمد إخفاء بعض المعلومات الهامة مثل محل إقامته الفعلية أو تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية، أو تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلا.

٤ (الحساب المفتوح باسم شخص/كيان متورط في أنشطة إحدى الجمعيات أو المؤسسات التي ترتبط أهدافها بمطالب منظمة إرهابية أو ورود اسمه طرفًا في العملية).

٥ (استخدام عناوين مشتركة لأفراد يشاركون في عمليات نقدية) خصوصا عندما يكون العنوان نفسه عنوانًا لمنشأة تجارية و/أو لا يبدو متطابقًا مع المهنة المحددة من قبلهم.

٦ (عدد كبير من الأفراد يودعون الأموال في حساب واحد من دون وجود تفسير مناسب لذلك) .

٧ (عمليات تتم عن طريق/لصالح أشخاص بشكل لا يتناسب مع مهنتهم) كطالب أو شخص عاطل عن العمل يستقبل أو يرسل عددًا كبيرًا من الحوالات البرقية.
٨ (عمليات إيداع تتبعها بعد فترة وجيزة حوالات مالية) خصوصًا تلك التي تتم إلى أو من مناطق ذات مخاطر مرتفعة كالدول المستهدفة المحددة من السلطات القومية أو الجهات الدولية أو الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف ... الخ.
٩ (استخدام عدد من العلاقات لتجميع الأموال ومن ثم تحويل المبالغ لأفراد أو مؤسسات تجارية) خصوصًا إذا كانوا في مناطق ذات مخاطر مرتفعة.

٩.
١٠.
١١.